بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف
في نظر الذمية الى المسلمة فقيل انه كنظر المسلمة الى المسلمة وانه اشار كلامه سواد واختاره
من الشافعية الغزالي وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا اذا ماتت امراة مسلمة بين رجال وليس معهم
من النساء الا امراة ذمية يعلمونها كيفية غسلها قيل كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الاحفظ الموافق
الظاهر النص اعني قوله تعالى او نسائهن وبه قال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والى عبيدة بن الجراح ولهذا يمنع نساء اهل عبد الله ابن العباس رضي الله عنه فقال قوله تعالى
او نسائهن هن المومنات وليس للمومنات ان تتجرد بين يدي مشركة كذا في الكشاف
والمعالم ووافقه مفتي الحنفية الفقيه ابو الليث السمرقندي في قوله تعالى او نسائهن و
يكره للمراة ان تنظر امراة فاجرة لانها تصف عند الرجال واختاره من الشافعية البغوي
ورجحه شيخ محي الدين النووي قال في الروضة في نظر الذمية الى المسلمة وجهان عند الغزالي
كالمسلمة وعند البغوي المنع وهو الاصح فعلى هذا لا يدخل الذمية الحمام مع المسلمات
الاحتمال بقوله اختاره في سراج الوهاج حيث لا يحل لها للمسلمة ان تنكشف عند كتابية
ومشركة الا ان تكون امة واختاره صاحب نصاب الاحتساب بقوله الا ان تكون امة لها وصحح
الامام الزاهدي في المجتبى بقوله ولا يجوز وهي كالرجل الاجنبية وصحح في التنوير بقوله والذمية
كالرجل الاجنبي فلا تنظر الى المسلمة في الاصح واختلف في الصبي الذي يشتهي النساء ويقدرون
على اتيانهن اهل لهم الدخول عليهن والحضور لديهن فقيل نعم ففي الاشباه لابن نجيم عن الملتقط
وليس الصبي كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة فيجوز الدخول على النساء الا خمسة عشر سنة
انتهى ولا يخفى على اولي الحكمة من ذوي الابصار انه لا يعتبر به الا البله والقول الصحيح
الموافق للنص الفرح اعني قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء عدم جوازه
وهو المرجح في كتب الفقه وفي التاتارخانية والغلام اذا بلغ الشهوة كالبالغ وفي السراج
الوهاج والمراد من قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الصغار الذين لا رغبة
لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي قد ظهر له رغبة
فحكمه حكم البالغ والله اعلم بحقيقة الحال

تمت الرسالة لعالم محمد افندي في حق
نظر الذمية الى المسلمة

ما تقول المجوسي في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات ومن كان له معهم معرفة وذهاب هل
يحل اخذ ذلك وهل يجوز ذلك بدين الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يكفر ذلك
بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس والاحتراز عنه اسلم فصول العمادية

~[1143] fol.52v: Muhammad Ibn Hamza al-Aydini al-Güzelhisari محمد بن حمزة الآيديني الگزلحصاري : Risala fi nazar al-dhimmiya ila al-muslima رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة .On the author (died 1116/1704) and the mss. of this still unedited text about legal questions concerning a non-Muslim woman in a Muslim environment see GAL II 437 nr.5 (1 ms.). .